الحكومية فيما يتعلق بالعنف العائلي ، وتوصيها في هذا الصدد بأن تستخدم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل المتاحة لتيسير تبادل المعلومات بشأن العنف العائلي ووسائل الحد منه ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى إدراج مشكلة العنف العائلي في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ، وذلك في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً عاملاً من الخبراء إلى الانعقاد ، في نطاق الموارد الحالية أو بموارد خارجة عن الميزانية ، لوضع مبادىء توجيهية أو دليل لمزاولي المهن ذات الصلة بشأن مشكلة العنف العائلي ، لكي ينظر فيها أو فيه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفي اجتماعاته التحضيرية الإقليمية ، مع مراعاة استنتاجات تقرير الأمين العام عن العنف العائلي[٩١] ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في إدراج موضوع العنف العائلي في جدول أعمال المؤتمر التاسع ، كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٥/٤٥ ـ استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وإعلان حقوق الطفل[٨٦] ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[٩٣] ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم[٨٦] ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلنت عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة ،

وإذ تعيد إلى الذاكرة وتؤكد من جديد قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القُصَّر ، وقرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن وضع معايير لمنع جنوح الأحداث ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن قواعد بيجين ، وقراره ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ تدرك أن استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، ولاسيما الأنشطة التي تهدف إلى جني الربح بطرق غير مشروعة ، أصبح يمثل ظاهرة متزايدة الخطورة من بين أشكال استغلال الطفل التقليدية ،

وإذ يساورها القلق من أن الأطفال يُقادون من قِبَل الكبار إلى نمط عيش إجرامي ، مما يعطل نموهم ويحرمهم من فرص الاضطلاع بدور سليم ومسؤول في المجتمع ،

وإذ ترى أن استخدام الأطفال الكبار للأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية المدرّة للربح ممارسة خطيرة تمثل انتهاكاً للأعراف الاجتماعية وتجريداً للأطفال من حقهم في النمو السليم وفي تربية وتنشئة سليمتين ، ويضر بمستقبلهم ،

وإذ تؤكد أن هناك فئات من الأطفال ، كالهاربين أو المشردين أو العصاة أو أطفال « الشوارع » ، تمثل أهدافاً للاستغلال ، بما فيه الإغراء بالتورط في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها والبغاء والإباحية والسرقة والسطو والتسول والقتل مقابل مكافأة ،

١ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأمين العام اتخاذ تدابير بهدف صياغة برامج تعالج مشكلة استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، واتخاذ إجراءات فعَّالة ، منها ما يلي :

(أ) إجراء بحوث وتحليل منتظم لهذه الظاهرة ؛

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والتوعية بهدف جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال العدالة ، فضلاً عن واضعي السياسات ، ذوي حس مرهف بحالات الخطر الاجتماعي تلك التي تؤدي إلى استغلال الكبار للأطفال في ارتكاب الجريمة ؛

(ج) اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإجرام لضمان تطبيق جزاءات ملائمة على الكبار الذين يحرضون على الجرائم ويدبرونها لا على الأطفال المتورطين في تلك الأنشطة الذين هم أنفسهم ضحايا للإجرام بحكم تعرضهم للجريمة ؛

(د) استحداث سياسات وبرامج شاملة وتدابير وقائية وعلاجية فعَّالة للقضاء على توريط الأطفال واستغلالهم من قِبَل الكبار في الأنشطة الإجرامية ؛

---

(٩٢) E/CONF.82/15 .

(٩٣) القرار ١١٢/٤٥ ، المرفق .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام دراسة الوضع في البلدان المختلفة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة المخدرات التابعين للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المعاهد المعنية ، إلى التعاون في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في هذه المسألة وأن تبقيها قيد الاستعراض الدائم .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٦/٤٥ ـ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن الجريمة المنظمة ، وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع[٧٧] ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتعيد تأكيد الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك الاتفاقات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ